

## 150583 - نذرت إن شفى الله أمها أن تصوم ، وقد شفيت ، ولكن عاودها المرض

### السؤال

أشكر لكم جهودكم أولاً ، واشكر هذا الموقع الذي يتيح للناس أن تسأل ما هي في حيرة منه وخصوصا المغتربين .  
سؤالي : أُمي مريضة بمرض السعال المزمن منذ ١٥ سنة ، وأنا نذرت ولكن للأسف لا أذكر ما كانت صيغة النذر تماما لأنه من زمن بعيد منذ حوالي ٨ سنوات تقريباً ، وقلت : إذا شفى الله أُمي من مرضها هذا سوف أصوم شهراً أو ٤٠ يوماً ، ولكن أُمي شفيت من مرضها لفترة وعاد لها مرة أخرى ، ودائماً يذهب عنها ويأتي نفس المرض .  
فسؤالي : الآن هل يجب علي أن أوفي بما نذرت أم ماذا علي أن أفعل؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا هو النذر المعلق ، وقد تقدم بيان أنه منهي عنه ، وأنه إنما يستخرج من البخيل ، وأنه لا يأتي بشيء لم يقدره الله عز وجل .  
وانظري جواب السؤال رقم : (36800) ، (95387) ، (132579) .  
ومع القول بكرهته فيجب الوفاء بما نذره من طاعة الله تعالى إذا وقع الشرط ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه ) رواه البخاري (6696) .  
ولا يجب الوفاء به إلا عند تحقق الشرط بتمامه .  
جاء في "الموسوعة الفقهية" (12 / 315) :  
" اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ النَّذْرِ بِالشَّرْطِ ، وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ قَبْلَ حُصُولِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوَفَاءِ ، فَمَتَى وُجِدَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ وُجِدَ النَّذْرُ وَلَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ " انتهى .  
فعلى هذا ، ما دام الشفاء قد حصل فيجب عليك الوفاء بالنذر ، إلا إذا كنت قد قصدت أن والدتك تشفى بحيث لا يعود إليها المرض ، فلا يلزمك الصيام .  
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : نذر أنه إذا جدد عقد عمله أن يتصدق بمبلغ معين ، وفي نيته أنه إذا جدد سنة ، فجدد عقده ثلاثة أشهر ، ولم يتلفظ بالسنة ، فهل يلزمه شيء ؟  
فأجاب :  
" لا ، لا يلزمه شيء . والله أعلم " انتهى .  
وإذا كنت تشكين في المدة الذي نذرت صيامها هل هي شهر أو أربعون يوماً ، فالذي يلزمك صيامه هو الأقل ، وهو شهر لأن هذا هو المتيقن .



والله أعلم